World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

THE ARBITRATION AWARD AND ITS EFFECTIVENESS-A COMPARATIVE STUDY BETWEEN THE IRAQI ARBITRATION LAW AND THE NEW LIBYAN ARBITRATION LAW NO. 10 OF 2023

Mustafa Sebahi Kazem Sikkban Al-Aboudi
Master of Private Law
Lawyer at the Court of Appeal, Wasit
qmra84416@gmail.com

Article history:

Received: 26th February 2025
Accepted: 22th March 2025

Abstract:

Arbitration means that the subject of the dispute is related to international trade, and in terms of international arbitration being a means of resolving a dispute between two or more persons of international law by a ruling issued by an arbitrator or a group of arbitrators chosen by the disputing countries, and with the aim of identifying the importance of having a special law on arbitration to resolve disputes in the international trade fair, especially after external openness and attracting foreign investments, and to achieve this, it is necessary to research comparative laws, especially Libyan Arbitration Law No. 10 of 2023 in order to reach a result that confirms the necessity of enacting a special law on arbitration in Iraq, and in this study, national legal texts were analyzed and comparative laws and international agreements were studied, relying on the descriptive analytical approach, as well as the comparative approach, and at the end of the research, a conclusion was drawn up that includes the most important results reached by the research, in light of which a set of recommendations were proposed, we mention from the results of the research: The arbitration agreement includes the characteristics of contracts, whether civil or commercial, and they are named contracts included in a special law, and stipulate the condition of writing as a basic legal condition, otherwise it is considered void, and it can be applied Arbitration on fixed-term contracts under the agreement concluded between the parties.

Keywords: decision, arbitration, effectiveness, Iraq, Libya.

قرار التحكيم وفعاليته (دراسة مقارنة بين قانون التحكيم العراقي وقانون التحكيم الليبي الجديد رقم /10/ لسنة (2023

مصطفى سباهي كاظم صكبان العبودي
ماجستير قانون خاص
محامي في محكمة استئناف واسط
qmra84416@gmail.com

الملخص:

يقصد بالتحكيم بأنه يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية، ومن حيث أن التحكيم الدولي هو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازع، وبهدف التعرف على مدى أهمية وجود قانون خاص بالتحكيم لفض النزاعات في معرض التجارة الدولية، ولا سيما بعد الانفتاح الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية، ولتحقيق ذلك لا بدَّ من البحث في القوانين المقارنة ولا سيما قانون التحكيم الليبي رقم /10/ لسنة 2023 من أجل الوصول إلى نتيجة تؤكد ضرورة سن قانون خاص بالتحكيم في العراق، وتم في هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية الوطنية ودراسة القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وكذلك المنهج المقارن، وتم في نهاية البحث وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، التي على ضوئها تم اقتراح مجموعة من التوصيات، نذكر من نتائج البحث: ان اتفاق التحكيم يتضمن الخصائص الخاصة بالعقود سواء كانت مدنية أو تجارية، وهي من العقود المسماة المدرجة في قانون خاص، وتشترط شرط الكتابة كشرط قانوني أساسي، وإلا فإنه يعتبر باطلاً، ويمكن تطبيق التحكيم على العقود المحددة المدة بموجب الاتفاق المبرم بين الأطراف.

الكلمات المفتاحية: قرار، التحكيم، فعالية، العراق، ليبيا.

:

المقدمة:

إن التحكيم كمفهوم عام يعد من أقدم الوسائل في حل النزاعات، وقد عرفته الحضارات القديمة كاليونانية والرومانية، كما عرفه العرب، حيث كانوا يختارون المحكمين ممن يتصفون بأصالة الرأي ورجاحة العقل والمعرفة، وقد شرع الإسلام التحكيم، حيث جاء في

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

القرآن الكريم:(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)[1]، ويعرف التحكيم على أنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة من أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك" ويقصد بالتحكيم التجاري الدولي بأنه ذلك التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية، والتحكيم الدولي: وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة، وإن قوانين التحكيم تكون قوانين إجرائية وشكلية وليست موضوعية، وذلك لأن الإجراءات تحتل الحيزّ المهم في عملية التحكيم.

وفي العراق نلاحظ أنه تمت الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم في البعض من الحالات، وإن المشرع في العراق لم ينص بشكل صريح عن قانون متعلق بالتحكيم بطريقة عامة، ولم ينص على التحكيم التجاري الدولي بطريقة خاصة، وتم تعريف التحكيم في المادة /2/ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم /83/ لعام 1969بأنه: (يجوز الاتفاق على التحكيم بخصوص نزاع محدد، ويمكن الاتفاق على التحكيم في جميع النزاعات التي تكون ناشئة عن تنفيذ عقد محدد، والقانون لم يشير إلى تعريف التحكيم، ولكنه أجاز الاتفاق على التحكيم)، وتم تعريف التحكيم في المادة 4/27 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006 بأنه: (إذا كان أطراف النزاع خاضعين لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً).

وفي السياق المتعلق بتنظيم مواضيع التحكيم في القانون الليبي، فنلاحظ أن القانون رقم 10 لعام 2023 بشأن التحكيم التجاري لم يقدم التفصيل الواضح لبعض الأركان الأساسية للتحكيم، وحيث تركز المادة (2) و(6) منه على جوانب تكون محددة، وتكون متعلقة بالصيغ والأهلية، وعلى سبيل المثال يشترط في المادة (2) أن يكون اتفاق التحكيم موثقاً بالكتابة، وسواء كان ذلك في شكل المستندات الرسمية أو العرفية، وسواء كانت تقليدية أو إلكترونية، وحيث نجد أن المادة (6) من القانون المذكور تنص على وجوب توافر أهلية التصرف في الحقوق للأطراف، والمتورطة في اتفاق التحكيم، وفي هذا المجال فقد نظم المشرع في ليبيا موضوع التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية وبشكل خاص في المواد من 739 وحتى المادة 771، وبموجب ذلك فإن هذا التنظيم يكون منسجماً مع النموذج الذي تم وضعه من جانب لجنة الأونسيترال من أجل التحكيم التجاري الدولي، وحيث تنص المادة 739 من قانون المرافعات في ليبيا على أنه يمكن للأطراف التي تكون متعاقدة أن تتفق بصفة عامة على عرض ي نزاع، ومن الممكن أن ينشأ من تنفيذ عقد معين على التحكيم، وحيث تؤكد المادة 742 على أن مشارطة التحكيم لا يمكن أن يتم إثباتها إلا بموجب الكتابة، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 2/740 توضح أن التحكيم لا يكون صحيحاً إلا في حال كان الأطراف يملكون أهلية التصرف في حقوقهم.

واستناداً لذلك نستنتج أن المشرع في ليبيا يوفر الإطار القانوني من أجل التحكيم التجاري، والذي يتضمن المتطلبات الأساسية، والتي تتعلق بصيغة الاتفاق، وأهلية الأطراف، ولكن من دون أن يتم التطرق إلى التفاصيل التي تكون دقيقة، وذلك بخصوص هذه الأركان في القانون رقم10 لعام 2023، ومن حيث أن ذلك من شأنه أن يعزز أهمية العودة إلى قانون المرافعات من أجل الزيادة في التوضيح والتفصيلات.

إشكالية البحث

تتمحور دراستنا في قرار التحكيم وفعاليته، وبسبب طبيعة هذا التحكيم واللجوء إليه من قبل الأطراف الدولية لحل النزاعات بدل من اللجوء إلى القضاء الوطني، فتبدو إشكالية دراستنا في الإجابة على التساؤل الآتي ما هو قرار التحكيم وفعاليته في قانون التحكيم العراقي وقانون التحكيم الليبي الجديد رقم /10/ لسنة 2023، ويتفرع عن هذا الإشكالية العامة عدد من التساؤلات:

1- ما هو مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية؟
2- كيف يتم تنفيذ قرار التحكيم وفقاً لقوانين التحكيم في العراق وليبيا والاتفاقيات الدولية؟

أهمية البحث

أصبح التحكيم من الوسائل المثلى والأساسية في فض النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، لذلك فإن دراستنا تركزت على بيان مفهوم التحكيم التجاري الدولي وجميع الإجراءات المتعلقة به، وآلية تنفيذ القرارات التحكيمية والطعن فيها.

أهداف البحث

نظراً لخلو التشريع العراقي من قانون خاص يتعلق بالتحكيم والاكتفاء بالنص عليه في بعض القوانين، فإن هذه الدراسة تهدف إلى البحث في مدى أهمية وجود قانون خاص بالتحكيم لفض النزاعات في معرض التجارة الدولية، ولا سيما بعد الانفتاح الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية. ولتحقيق ذلك لا بدَّ من البحث في القوانين المقارنة ولا سيما قانون التحكيم الليبي من أجل الوصل إلى نتيجة تؤكد ضرورة سن قانون خاص بالتحكيم في العراق.

منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ولا سيما تلك المتعلقة بالتحكيم والتي نص عليها المشرع العراقي، وأيضاً من خلال المقارنة مع المواد القانونية التي نصَّ عليها المشرع الليبي في قانون التحكيم رقم /10/ لسنة 2023.

خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تعريف التحكيم فقهاً
المطلب الثاني: تعريف التحكيم قانوناً
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم

المبحث الثاني: تنفيذ قرار التحكيم وفقاً لقوانين التحكيم

(1) سورة النساء، الآية 65.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

المطلب الأول: تنفيذ قرار التحكيم في القانون العراقي
المطلب الثاني: تنفيذ قرار التحكيم في القانون الليبي
المطلب الثالث: تنفيذ قرار التحكيم للاتفاقيات الدولية
خاتمة

المبحث الأول
مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية

يعتبر التحكيم وسيلة قانونية بديلة عن اللجوء إلى المحاكم يسعى أطراف النزاع إلى اللجوء إليها لفض النزاعات القائمة بينهم على أساس من الرضائية والعدل، ولقد ساعد ازدياد الانتشار بالنسبة للاستثمارات الأجنبية وظهور ما يسمى الشركات المتعددة الجنسيات، وتداخل هذه الشركات مع شركات القطاع العام والخاص، على نحو أدى إلى ازدياد ظهور المشكلات التجارية الدولية التي رأى المجتمع الدولي في نظام التحكيم وسيلة هامة لحل كافة المنازعات والخلافات التي تتعلق بالتجارة الدولية أو ما يتصل بها من استثمارات وغير ذلك، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:
المطلب الأول: تعريف التحكيم فقهاً
المطلب الثاني: تعريف التحكيم قانوناً
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم

المطلب الأول
تعريف التحكيم فقهاً

لا بد لنا قبل التطرق للتعريف الفقهي للتحكيم من بيان المقصود بالتحكيم لغوياً والذي يعني أصل التحكيم الفعل حكم وهو المنع، يقال حكم فلان في الأمر إذاً جعل أمره إليه، ويقصد بالتحكيم كذلك التفويض في الحكم، وقال ابن المنظور:" حكموه بينهم إذا أمروه أن يحكم بينهم، ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، فالتحكيم لغة هو التفويض أي جعل الأمر إلى الغير ليحكم ويفصل فيه"[(2)].

وعرّف التحكيم بأنه طريقة تهدف إلى حل مسألة تكون موضعاً لاهتمام طرفين أو أكثر وتنبع سلطتهم من عقد أو اتفاق خاص يحكمون على أساسه دون أي توجيه أو توظيف من قبل الدولة، وعرف من قبل الفقهاء العرب بأنه:" نظام خاص بالقضاء الغاية منه تسوية النزاعات التي تثور بين المتعاملين في التجارة الدولية بموجب اتفاق خاص فيما بينهم يكونوا قد اتفقوا مقدماً ومسبقاً عليه يقضي بذلك"[(3)].

وعرف كذلك من قبل الفقيه أنطوان كسيس بأنه:" حل النزاع من قبل من اختارهم المتنازعين بمطلق إرادتهم ليكونوا قضاة فيما ينشأ بينهم من نزاعات تخص إجراء عقود تجارية دولية وقد يكون الحكم شخص واحد وقد يكونوا عدة أشخاص"، ويرى البعض أن التحكيم هو" نظام خاص من أنظمة القضاء يتم بموجبه إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى أشخاص يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، وهو يعني إنشاء عدالة خاصة يتم من خلالها نزع سلطة القضاء للنظر في المنازعات ليعهد بها إلى محكمين مخولين بمهمة الحكم"، ورأى البعض في التحكيم نوع من أنواع العدالة الخاصة والتي يتم بمقتضاه إخراج عدد من القضايا من اختصاص القضاء العادي لتكون داخل الاختصاص المختار لهيئة التحكيم، وهو الاتفاق الذي يتم بمقتضاه إعطاء سلطة الفصل في نزاع معين لشخص أو مجموعة أشخاص ليقوموا بفصل النزاع دون الحاجة للذهاب إلى المحكمة المختصة[(4)].

ورأى البعض في التحكيم أنه:" نظام قضائي خاص ينشأ بين الأطراف مفاده اتفاقهم على العهدة إلى شخص من الغير بمهمة محددة وتتلخص هذه المهمة في الفصل في منازعة قائمة بين الأشخاص أو الدول بحكم يتمتع بالحجية ويمنع الأطراف من إعادة طرح النزاع على قضاء الدولة أو أي قضاء تحكيمي آخر"، ويمكننا القول بأن التحكيم: هو رغبة الأطراف بألا ينظر في النزاع الدائر بينهم جهات القضاء العادي المختارين من قبل الدولة وإنما إعطاء الصلاحية للفصل في نزاعاتهم لأشخاص أو هيئات تكون من اختيارهم.

المطلب الثاني
تعريف التحكيم قانوناً

التحكيم هو نظام قانوني بديل عن القضاء، الغاية منه حل النزاعات الناشئة بين الدول أو الأطراف ممن لا يريدون عرض الخلاف الناشئ بينهم على القضاء وإنما يودون أن يكون لهم محكمتهم الخاصة التي يختارونها بأنفسهم، وهو بهذا المعنى يمثل طريقاً استثنائياً لحل الخلافات الناشئة. وقد عرف التحكيم على الصعيد الدولي ووفقاً لاتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1907 بأنه: "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم يستتبع الالتزام بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"[(5)].

[(2)] ابن المنظور جمال الدين بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1982، ص1.

[(3)] أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 9 وما بعدها.

[(4)] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 15.

[(5)] المادة 37 من اتفاقية لاهاي.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

ووفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 عرف التحكيم بأنه:" تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم به الدول الأعضاء بأن يخضعوا للتحكيم في كل أو بعض المنازعات التي تنشأ فيما بينهم بشأن ما يكون بينهم من اتفاقات مصدرها العقد أو غير ذلك بمسألة تجوز تسويتها عبر التحكيم"[6].

وأما اتفاقية التحكيم التي أقرتها الأمم المتحدة عبر لجنتها المختصة بالقانون التجاري الدولي في عام 1985 فقد عرفت اتفاقية التحكيم بأنها: هي اتفاق طرفين على أن تخضع بعض أو كل المنازعات التي تنشأ بينهم والتي تتعلق بعلاقات قانونية أو تعاقدية محددة أو غير تعاقدية ويمكن أن يكون شرط التحكيم وارداً في عقد مبرم بينهما وقد يكون في صورة اتفاقية لاحقة منفصلة عن الاتفاق أو العقد الأساسي المبرم فيما بينهما. أما المشرع الفرنسي فقد عرف التحكيم بأنه:" يأخذ اتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم"[7].

وفي عام 1983 أقرت لجنة القانون التجاري الدولي والتي شكلت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة قواعد القانون النموذجي للتحكيم وتسمى قواعد اليونسترال، وهي قواعد لا تتمتع بأي صفة من صفات الإلزام، وتعبر عن قواعد استرشادية للدول التي ترغب في أن يكون لها قانون تحكيم خاص بها. وبالنسبة للقواعد المذكورة سابقاً فإن الدول العربية اتخذت مناهجاً مختلفة عن بعضها البعض في الأخذ بهذه القواعد من عدمه، فبعض هذه الدول كالسعودية والبحرين ومصر أخذت هذه القواعد كما هي مع التعديل الطفيف في بعض الأحيان، وهناك عدداً من الدول العربية لم يأخذ بهذه القواعد أبداً كالقانون اللبناني والقانون الجزائري، والبعض الآخر من الدول فهي لم تأخذ بأي قواعد مسبقة وإنما لا تزال تعمل بموجب قوانينها الداخلية.

وبخصوص موقف المشرع العراقي من تعريف التحكيم، ومن استطلاع التشريعات الصادرة والمطبقة في الجمهورية العراقية نجد أن المشرع العراقي لم يعرف التحكيم صراحة وكل ما تضمنته التشريعات النافذة هو جواز اللجوء إلى التحكيم كطريقة من طرق فض النزاعات بين الأفراد وذلك في قانون المرافعات العراقي وقانون الاستثمار حيث جاء النص على ما يلي: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين" [8]، وكذلك نص قانون الاستثمار العراقي على أنه: "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون للقانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق"[9].

وإن المشرع الليبي نظم التحكيم التجاري الدولي في ضمن قانون التحكيم، والذي تم تطويره بموجب القانون رق م 10 لعام 2023، وحيث أن هذا القانون من شأنه أن يحدد الإجراءات والقواعد التي تحكم التحكيم التجاري الدولي، ويوفر الإطار القانوني من أجل الاعتراف ومن أجل تنفيذ الأحكام التحكيمية ذات الطابع الدولي.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتحكيم

يقصد بالطبيعة القانونية للتحكيم الدولي التكييف القانوني الذي يسبغه الفقه والقانون على التكييف القانوني، ويتردد هذا التكييف بين أربعة نظريات تذهب النظرية الأولى إلى اعتبار التحكيم ذو طبيعة تعاقدية أما النظرية الثانية فترى في التحكيم ذو طبيعة قضائية أما النظرية الثالثة فتذهب اتجاهاً توفيقياً من حيث اعتبار التحكيم ذو طبيعة قانونية مختلطة، والرأي الرابع يرى أن للتحكيم طبيعة خاصة وسنتولى شرح هذه النظريات تباعاً في الفروع الأربعة القادمة، وكما تقدم معنا سابقاً إن إرادة الخصوم في حل النزاع الخاص بهم عن طريق التحكيم هو الذي يعطي اتفاق التحكيم الطبيعة القانونية له، ولا شك أن إرادة الخصوم هي من ترافق كافة مراحل التحكيم من مرحلة الاتفاق على حل النزاع بالتحكيم وصولاً إلى تطبيق الحكم الصادر عن هيئة التحكيم مروراً باختيار هيئة المحكمين وكافة اللقاءات أو الجلسات التي يعقدونها.

أولاً: الطبيعة التعاقدية للتحكيم

يرى بعض الفقه أن للتحكيم طبيعة تعاقدية، والسبب في ذلك أن السبب المنشئ للتحكيم هو العقد المبرم بين أطراف النزاع، وهذا العقد هو الذي ينظم كافة المراحل التحكيمية، فأطراف النزاع هم من يختارون هيئة التحكيم والإجراءات التي سيطبقونها وكذلك القانون الواجب التطبيق على كافة مراحل التحكيم من نشأته وحتى صدور حكم التحكيم[10]. ويرى أنصار هذا الرأي أن للتحكيم طبيعة تعاقدية، لأنه عقد يستند إلى الإرادة الحرة لأطراف النزاع وهو يشمل كل مرحلة التحكيم بكافة مراحلها[11].ويرى أنصار هذا الرأي أن للتحكيم طبيعة تعاقدية، لأنه عقد يستند إلى الإرادة الحرة لأطراف النزاع وهو يشمل كل مرحلة التحكيم بكافة مراحلها والطبيعة القانونية للتحكيم هي طبيعة عقدية أصلها هو اتفاق أطراف النزاع على التحكيم كوسيلة لفض النزاع الناشئ بينهما، والذي نشأ حول تنفيذ العقد الأساسي، واتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم هو محور العملية التحكيمية[12].

---

[6] المادة الثانية من اتفاقية التحكيم طبقا لاتفاقية نيويورك لعام 1958.

[7] المادة 1442 من المرسوم رقم 48 لعام 2011.

[8] المادة الثانية من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لعام 1969.

[9] المادة السابعة والعشرين من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006.

[10] محمد المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 8.

[11] خالد أبو غاية، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 29.

[12] جبار اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة الشيماء، بغداد، العراق، دون دار نشر، ص 17.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

أما الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الرأي في اعتبار التحكيم ذو طبيعة عقدية فهي حجج متعددة وأهمها:

أ. إن الغاية من التحكيم هو تحقيق رغبة الأطراف في حل النزاع الناشئ بينهما بطريقة أخرى بعيداً عن تدخل القضاء.
ب. إن اختيار أطراف النزاع للجوء إلى التحكيم لحل نزاعهم هو اتفاق عقدي خاص، وهو يعد تنازلاً من قبل الأطراف على اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية.
ج. يشكل اتفاق التحكيم المحور الأساسي للعملية التحكيمية برمتها من بدايتها وحتى تطبيق الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وهذا الحكم هو انعكاس لإرادة الخصوم فقط.

أما عن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي:

1. إن هذه النظرية تعلي من شأن الإرادة، على حساب طبيعة عمل المحكمين، فاعتبار أن إرادة الأطراف هي الأساس في عملية التحكيم بكافة مراحلها فيه إغفال لدور ووظيفة المحكم القضائية في حل النزاع الحاصل[13].
2. إن إعطاء حكم التحكيم الصفة العقدية فيه الكثير من المبالغة ذلك أن من اسمه " حكم " فهو يكاد يقترب من الحكم القضائي.
3. إن الوظيفة التي يقوم بها المحكم أشبه بالعمل الذي يقوم به القاضي لجهة النظر في النزاع وتمحيصه من كافة الجوانب المتعلقة به ومن ثم إصدار حكم ينهي النزاع ويراعي مصالح الأفراد بشكل كامل، وهذا الحكم يشبه الحكم الذي يصدره القاضي.
4. إن اتفاق أطراف النزاع على حل نزاعهم عن طريق التحكيم فيه خلع الاختصاص من القضاء والباسه إلى هيئة التحكيم[14].

ثانياً: الطبيعة القضائية للتحكيم

على خلاف الرأي السابق يرى أنصار هذا الرأي أن التحكيم ذو طبيعة قضائية، وأن التحكيم هو نوع من القضاء الإجباري حيث أن الأطراف بمجرد اللجوء إليه فهو يجعلون التحكيم محل القضاء الوطني، وأن المهمة التحكيمية تشابه مهمة القضاء من حيث الفصل في النزاعات، والحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم له ذات الآثار التي يرتبها الحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية المختصة التي أعطاها القانون هذه الوظيفة.

ويستند أنصار هذا الرأي في تفسير الطبيعة القضائية للتحكيم إلى عدة حجج منها:

أ. التشابه بين الحكم الذي يصدر عن المحكم مع الحكم القضائي الصادر عن القاضي، وما اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على التحكيم بدلاً من إحالته للقضاء إلى اتفاق بين أطراف النزاع على طريقة حل الخلاف وهذا الاتفاق لا ينفي الصفة القضائية للحكم الصادر عن المحكم.
ب. إن حكم التحكيم لا يمكن تنفيذه إلا بعد عرضه على القضاء وإصدار أمر بالتنفيذ من قبل القضاء وهو ما يضفي الصفة القضائية على التحكيم.
ج. تشابه الإجراءات التي يقوم بها المحكم مع الإجراءات التي يقوم بها القاضي مما يؤدي لاعتبار مهمة المحكم قضائية.

أما عن الانتقادات التي وجهت للرأي الذي يقر للتحكيم بالطبيعة القضائية فيمكن أن نذكر بعضها على النحو التالي:

1. إن تنفيذ الحكم الصادر عن التحكيم في حالة عدم قبول تنفيذه من قبل أحد الاطراف يتم عن طريق القضاء وبالتالي فلو كان حكم التحكيم ذو طبيعة قضائية لما اتجهنا للقضاء لإقرار تطبيق حكم التحكيم جبراً.
2. قلنا قبل قليل أن حكم التحكيم بحاجة إلى إقرار من قبل القاضي، وبالتالي فكيف يقر القاضي حكماً قضائياً صدر من قبل هيئة قضائية أخرى[15].

ثالثاً: الطبيعة المختلطة لاتفاق التحكيم

ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن للتحكيم طبيعة مختلطة عقدية وقضائية في نفس الوقت، وإن هاتين الطبيعتين يجب أن ينظر إليهما سوياً عند تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، فاتفاق الخصوم على اللجوء إلى التحكيم تم بموجب عقد أو بموجب شرط أو بند ورد في عقد وبالتالي لا يمكن إغفال الطبيعة العقدية للتحكيم وكذلك الغاية من التحكيم هي الفصل في النزاع الموجود بين أطراف التحكيم وهو ما يفرض الطبيعة القضائية للتحكيم[16]. ويرى أنصار هذا الرأي أن اتفاق التحكيم وقضاء التحكيم عنصران لازمان لوجود التحكيم وهما يسيران جنباً إلى جنب في كافة مراحل التحكيم، والهيئة المعينة للتحكيم تطبق الشروط الواردة في اتفاق التحكيم كما يطبق القاضي الشروط المتفق عليها في العقد[17].

أما أهم الحجج التي استند إليها أنصار هذا الرأي فيمكن أن نجملها بما يلي:

---

[13] محمد المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 9.

[14] عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، 2021، ص 307.

[15] أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2017، ص 42.

[16] جبار اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 20.

[17] محمد المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 14.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

أ. إن المحكم يقوم بوظيفة مركبة فهو من جهة يقوم بتنفيذ رغبة الأطراف في تولي التحكيم بخصوص النزاع الدائر بينهما وهو في هذه الحالة يأخذ صفة الوكيل عن الأطراف، وهو كذلك من جهة أخرى يتولى الحكم في النزاع الذي يتولى التحكيم فيه بحكم أو بقرار نهائي وهو يقوم بالدور الذي يقوم به القاضي في أداء الوظيفة العامة.
ب. إن التحكيم يقوم على جمع صفتي العقد والقضاء فأساس قيام التحكيم هو العقد الناشئ بين الأطراف أما عمل المحكمين ووظيفتهم في الفصل في النزاع محل التحكيم هو من صلب اختصاص القضاء ويمثل عملها الاعتيادي[18].

أما بخصوص الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية:

1. إن المعيار الذي أتت به هذه النظرية لم يأت بجديد فهو معيار جمعي أكد ما كان قد درس سابقاً، وكان من الأفضل أن يأت بجديد.
2. ضرورة وضع إطار قانوني للتمييز بين مراحل التحكيم وعدم الاقتصار على القول بإن المرحلة الأولية هي مرحلة عقدية في حين أن المرحلة الأخيرة وهي مرحلة صدور الحكم التحكيمي تمثل مرحلة قضائية.

رابعاً: للتحكيم طبيعة مستقلة

يرى أنصار هذا الرأي أن التحكيم له خاصية تجعله متميزاً عن كل ما يشتبه معه، وهذه الخاصية هي الطبيعة التحكيمية للتحكيم، وهذه الطبيعة نابعة من النص القانوني الذي أعطى للتحكيم إمكانية حسم النزاع بصورة كلية. وهذا الكلام يتفق مع ما جاء به القانون بالنسبة للقضاء فالقانون أعطى السلطة القضائية صلاحية الفصل في النزاعات، وهو نفس القانون الذي أعطى لقرارات المحكمين الصفة الإلزامية وأسبغ على ما يصدر من قرارات تحكيمية القوة التنفيذية[19].

فللتحكيم نظام خاص به أسوة بالنظام القضائي المعروف، وهذا النظام وإن كان يشابه نظامي العقود القضاء في بعض الجزئيات فهو ليس أياً منهما كما أنه ليس نظاماً هجيناً بين النظامين المذكورين، بل هو نظام مستقل بذاته، ووفقاً لهذه النظرية فإن التحكيم يأخذ طبيعة قانونية تتمثل بما يمكن تسميته نظرية استقلال التحكيم، فهو طريقة خاصة يلجأ إليها الأطراف لحل خلاف ناشئ فيما بينها، وهو ذو طبيعة خاصة يجعله في خط موازي لخط القضاء، وسرد أنصار هذا الرأي جملة من الحجج نذكر منها:

أ. إن إجراء القليل من المحاكمة العقلية والمنطقية للنظريات السابقة ستؤدي بنا إلى الاعتراف للتحكيم بنظام قانوني خاص ومستقل.
ب. للتحكيم نظام قانوني خاص به يجعل منه نظاماً موازياً للنظام القانوني.
ج. التحكيم هو وسيلة مستقلة لفض النزاعات الناشئة، ولا يمكن ربطه بالعقد المنشئ له ولا بالحكم القضائي، فله طبيعة خاصة.

المبحث الثاني
تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقوانين التحكيم

يعد تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمين العملية الحيوية في النظام القانوني، حيث يتم تنفيذ هذه القرارات لضمان العدالة والإنصاف بين الأطراف المتنازعة. يتمثل دور المحكمين في النظر في النزاعات بين الأطراف وإصدار قراراتهم بناءً على القوانين النافذة، وتعد هذه القرارات ملزمة ونهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا في الحالات المحددة والمعينة، ويعد تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمين جزء مهم في العملية القانونية، حيث يتوجب على الأطراف المتنازعة الامتثال لهذه القرارات وتنفيذها بكل ما يلزم، وذلك للحفاظ على سلامة وأمن المجتمع وضمان حقوق الأفراد والجهات الأخرى، كما وتختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمين من دولة إلى أخرى، حيث تتوقف على القوانين واللوائح المعمول بها في كل دولة. وتشمل هذه الإجراءات عادةً إصدار أوامر تنفيذ وتنفيذها بالقوة الجبرية في حالة عدم الامتثال، بالإضافة إلى تحديد العوائق التي يمكن أن تواجه الأطراف المتنازعة في تنفيذ القرارات [20].

وفي النهاية، يمكن القول بأن تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمين يعد جزءاً أساسياً في العملية القانونية، حيث يساعد على ضمان العدالة والإنصاف بين الأطراف المتنازعة ويحافظ على سلامة النظام القانوني في المجتمع [21]، وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تنفيذ قرار التحكيم في القانون العراقي
المطلب الثاني: تنفيذ قرار التحكيم في القانون الليبي
المطلب الثالث: تنفيذ قرار التحكيم للاتفاقيات الدولية

المطلب الأول
تنفيذ قرار التحكيم في القانون العراقي

إن تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لقوانين التحكيم الوطنية يتطلب التعاون الكامل من الأطراف المتنازعة، حيث يتم تنفيذ القرار بما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتم تنفيذ القرار بها، ومن خلال ذلك فأنه يتم تنفيذ قرارات التحكيم في

---

[18] عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص 309.

[19] عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، مرجع سابق، ص310.

[20] احمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص33.

[21] عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف للنشر، الاسكندرية، 1992، ص76.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

القانون العراقي وفقاً للقانون رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم والذي ينص على إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن التحكيم. وينص القانون على أن القرار الصادر عن لجنة التحكيم هو قرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه، ويتوجب على الأطراف المتنازعة الامتثال لهذا القرار، حيث يتضمن القانون رقم (13) لعام 2012 في العراق إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم، ويتم تنفيذ هذه الإجراءات وفقاً للمادة (29) من القانون. وتنص المادة على أنه يجب تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم بناءً على طلب كتابي من الطرف المستفيد من القرار، ويتم تقديم هذا الطلب للمحكمة المختصة في المكان الذي يتم فيه تنفيذ القرار [22].

أي بمعنى أنه يجب تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم بعدما يتم تقديم طلب كتابي من الطرف المستفيد من القرار. ويجب تقديم هذا الطلب للمحكمة المختصة في المكان الذي يتم فيه تنفيذ القرار، وهذا يعني أنه يجب على الطرف الذي يرغب في تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم تقديم طلب كتابي للمحكمة المختصة في المكان الذي يتم فيه تنفيذ القرار، ويجب أن يتضمن الطلب نسخة من القرار الصادر عن لجنة التحكيم. وبعد ذلك، ستقوم المحكمة المختصة بمراجعة الطلب والتحقق من صحته ومن ثم تنفيذ القرار [23].

وهذا الإجراء يعكس أهمية الإجراءات القانونية والمحاكم في تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم، ويضمن تطبيق القانون بشكل صحيح وحفاظاً على حقوق الأطراف المتنازعة.

ويتوجب بذلك على الأطراف المتنازعة الامتثال للقرار الصادر عن لجنة التحكيم، وهو قرار نهائي ولا يمكن الطعن فيه، وفقاً للمادة (28) من القانون. وتنص المادة على أنه يجب على الأطراف المتنازعة الامتثال للقرار دون تأخير وإلا يمكن تنفيذه بالقوة الجبرية [24].

أي أنه يجب على الأطراف المتنازعة في النزاع الذي صدر بشأنه قرار من لجنة التحكيم، الامتثال لهذا القرار دون تأخير. وإذا قامت إحدى الأطراف بعدم الامتثال لهذا القرار، فإنه يمكن تنفيذ القرار بالقوة الجبرية، والتي تعني بأنه في حالة عدم الامتثال للقرار الصادر عن لجنة التحكيم من قبل إحدى الأطراف، يحق للطرف الآخر تنفيذ القرار باستخدام القوة الجبرية، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم وحفظ حقوق الأطراف المتنازعة.[25]

ولكن يجب الانتباه إلى أن استخدام القوة الجبرية يجب أن يتم وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الصدد. وينبغي بذل الجهود اللازمة لتنفيذ القرار بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة الجبرية، وذلك لتجنب أي آثار سلبية غير مرغوبة، وتشتمل إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم في القانون العراقي على الإعلان الرسمي عن القرار وتسليم النسخة الأصلية من القرار إلى الطرف الآخر، وتحديد مدة زمنية لتنفيذ القرار، وفي حالة عدم الامتثال يتم تنفيذ القرار بالقوة الجبرية[26].

أي بمعنى تشتمل إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم في القانون العراقي على العديد من الإجراءات، ومن بينها:

1- الإعلان الرسمي عن القرار: يجب الإعلان الرسمي عن القرار الصادر عن لجنة التحكيم وفقًا للمادة (27) من القانون العراقي لعام 2012، وذلك بنشر نص القرار في الجريدة الرسمية أو في صحيفة محلية أو دولية، حسبما يراه القاضي المختص.[27]
2- تسليم النسخة الأصلية من القرار: يجب تسليم نسخة أصلية من القرار الصادر عن لجنة التحكيم إلى الطرف الآخر، وفقاً للمادة (28) من القانون العراقي لعام 2012 [28].
3- تحديد مدة زمنية لتنفيذ القرار: يجب تحديد مدة زمنية محددة لتنفيذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم، وفقًا للمادة (29) من القانون العراقي لعام 2012 [29].
4- تنفيذ القرار بالقوة الجبرية: في حالة عدم الامتثال للقرار الصادر عن لجنة التحكيم من قبل إحدى الأطراف، يحق للطرف الآخر تنفيذ القرار باستخدام القوة الجبرية، وفقًا للمادة (28) من القانون العراقي لعام 2012.

ويهدف هذه الإجراءات القانونية إلى ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن لجان التحكيم وحفظ حقوق الأطراف المتنازعة، وينبغي الالتزام بها بدقة وفي الوقت المناسب.

وتنص المادة (30) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم على أنه يمكن لأي طرف طعن قرار التحكيم أمام المحكمة الاتحادية العليا في حالة وجود أخطاء في إجراءات التحكيم أو في تطبيق القانون، ويتم تقديم الطعن خلال مدة 30 يوماً من تاريخ إعلان القرار [30].

والذي يعني بأنه يحق لأي طرف في النزاع أن يطعن في القرار الصادر عن لجنة التحكيم، إذا وجد أن هناك أخطاء في إجراءات التحكيم أو في تطبيق القانون. وتشمل هذه الأخطاء عدم احترام للإجراءات القانونية أو عدم احترام لحقوق الأطراف أو عدم امتثال القرار للقانون [31].

---

[22] المادة (29) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[23] القاضي جبار جمعه اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة الشيماء، بغداد، دون تاريخ نشر، ص55.

[24] المادة (28) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[25] محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص24.

[26] عرفان أحمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية (في الفقه والقانون المقارن) ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص71.

[27] المادة (27) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[28] المادة رقم (28) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[29] المادة رقم (29) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[30] المادة (30) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق الأطراف وضمان تنفيذ قرارات التحكيم بطريقة عادلة ومنصفة، وتعد المادة (30) من القانون العراقي لعام 2012، والتي تنظم إجراءات الطعن في قرارات التحكيم، من الأهمية بمكان في الحفاظ على المبادئ الأساسية للتحكيم وضمان العدالة في إجراءات التحكيم، وتتمثل إجراءات التنفيذ في تحديد الممتلكات التي يجب أن يتم استخدامها لتنفيذ القرار، ويجب أن تتم هذه الإجراءات وفقاً للمادة (32) من القانون، وتنص المادة على أنه يتوجب على المحكمة المختصة في مكان التنفيذ تعيين خبير لتقدير الأضرار في حالة كان القرار يتطلب دفع تعويضات، والتي تنص المادة على أنه يجب تعيين خبير من قبل المحكمة المختصة في مكان التنفيذ لتقدير الأضرار في حالة كان القرار يتطلب دفع تعويضات، حيث يتم تحديد الممتلكات التي يجب استخدامها لتنفيذ القرار بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة في مكان التنفيذ، وتشمل هذه الممتلكات الأموال والعقارات والممتلكات الأخرى التي يمكن استخدامها لتنفيذ القرار.[32] ويتم تعيين شخص مسؤول عن تنفيذ القرار، ويجب أن تكون الإجراءات التي يتخذها هذا الشخص وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها، وفي حالة كان القرار يتطلب دفع تعويضات، يجب على المحكمة تعيين خبير لتقدير الأضرار وتحديد المبلغ الذي يجب دفعه كتعويض. ويتم تحويل المبلغ المحدد إلى الطرف الذي يستحق الحصول عليه، وفي حالة عدم دفع المبلغ، يمكن للطرف المستحق الحصول عليه اللجوء إلى القوة القضائية لتنفيذ القرار [33].

وحيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التحكيم بطريقة سريعة وفعالة، وتعتبر المادة (32) من القانون العراقي للتحكيم أحد الأدوات الرئيسية التي تساعد على حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في نظام التحكيم، وفي حالة عدم تنفيذ القرارات، تنص المادة (33) من القانون على أنه يمكن استخدام القوة الجبرية لتنفيذ القرار، ويتم تنفيذ ذلك بناءً على طلب من الطرف المستفيد من القرار.

وتنص المادة (33) من القانون العراقي للتحكيم على أنه يمكن استخدام القوة الجبرية لتنفيذ القرار الصادر عن لجنة التحكيم في حالة عدم تنفيذ القرار بشكل طوعي من قبل الطرف الملزم بتنفيذه، ويمكن للطرف المستفيد من القرار أن يقدم طلباً إلى المحكمة المختصة للحصول على تنفيذ القرار بالقوة الجبرية. ويتم تنفيذ القرار عن طريق القوة القضائية التي تتولى تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة [34].

المطلب الثاني
تنفيذ قرار التحكيم في القانون الليبي

إن المشرع الليبي نظم التحكيم التجاري الدولي في ضمن قانون التحكيم، والذي تم تطويره بموجب القانون رقم 10 لعام 2023، وحيث أن هذا القانون من شأنه أن يحدد الإجراءات والقواعد التي تحكم التحكيم التجاري الدولي، ويوفر الإطار القانوني من أجل الاعتراف ومن أجل تنفيذ الأحكام التحكيمية ذات الطابع الدولي.

وإن المادة 9 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه: (يجب على المحكمين أن يقوموا بتطبيق القانون الذي تختاره إرادة الأطراف، وذلك إلا في حال تفويض الأطراف لهم صفة المحكمين المصالحين، وذلك في اتفاق التحكيم، وحيث أن هذه الصورة لا يتقيد فيها المحكمون من أجل تطبيق القواعد التي تكون قانونية، ويقومون باتباع القواعد الخاصة بالعدل والإنصاف، وفي حال أغفل الأطراف على اختيار القانون الواجب تطبيقه بخصوص موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمين أن يطبقوا القانون الملائم لحكم النزاع، وبشرط أن يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع)[35].

وحيث أن القانون المذكور يهدف إلى تحديث نظام التحكيم وتطويره بما ينسجم مع المبادئ والمعايير من الناحية الدولية، ويعزز من فعالية هذا النظام من أجل حل المنازعات التجارية والمدنية، وهذا القانون يعكس بشكل واضح المبادئ التي تضمنتها النصوص الدولية التي لها علاقة بالتحكيم وعلى سبيل المثال اتفاقية نيويورك لعام 1958، واتفاقية جنيف لعام 1961، وحيث أن ملامح المادة 9 تتضمن ما يلي:

أولاً: الحرية الخاصة بالإرادة:

حيث يعترف القانون المذكور بمبدأ سلطان الإرادةبشكل كبير، وبالإضافة إلى ذلك يسمح للأطراف بتحديد جميع جوانب إجراءات التحكيم وفقاً لإرادتهم الحرة، ويمكن أن يختار الأطراف المحكمين، وتحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم والقانون الذي ينظم موضوع النزاع.

ثانياً: التوافق مع النظام العام:

وعلى الرغم من حرية الإرادة فإنه يشترط ألا تتعارض الاتفاقيات مع النظام العام أو القواعد التي تكون آمرة، وهذا يعني أن الاختيارات التي يقوم بها الأطراف يجب أن تنسجم مع المبادئ للعدالة والنظام العام في ليبيا.

ثالثاً: اختيار في القوانين:

إن القانون المذكور يتيح اختيار قوانين من جانب عدة دول لتطبيقها على النزاع، وهذا الامر يعكس المرونة الكبيرة في اختيار القوانين مقارنة مع القوانين الوطنية الصارمة، وعلى سبيل المثال يمكن للأطراف أن يختاروا قانون دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها الأطراف.

رابعاً: الإرادة الضمنية:

إن القانون المذكور يعتبر بالإرادة الضمنية ويشدد على ضرورة أن يتكون متوافقة مع شروط الاتفاقية ومبادئ التحكيم، ومن الممكن أن تكون مسألة تحديد الإرادة الضمنية معقدة، ويتم الاعتماد على تفسير المحكمة أو هيئة التحكيم المعنية.

---

[31] خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص81.

[32] المادة رقم (32) من القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[33] أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص90.

[34] المادة (33) من القانون العراقي رقم (13) للتحكيم عام 2012 المتعلق بالتحكيم.

[35] المادة (9) من القانون رقم 10 لعام 2023.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

خامساً: التوافق مع الاتفاقيات الدولية:
إن القانون المذكور ينسجم مع اتفاقيات التحكيم الدولية، ويعزز من تطبيق مبادئها، ويهدف لتحسين فعالية ومصداقية التحكيم في ليبيا، وذلك عن طريق أن يكون هذا النظام متوافق مع المعايير الدولية.
وإن النظام القانوني الليبي قام بتنظيم التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام 1954، ولكن لم يتم إعادة تنظيمه حتى صدور القانون رقم 10 لعام 2023 في تاريخ 2023/4/17، وحيث أن القانون المذكور يأتي بعد تاريخ طويل من الاقتراحات، وحيث بدأ مشروع هذا القانون في 2008-2009[36]، ومن أبرز جوانب القانون الجديد ما يلي:
1- **توثيق التحكيم**: يجب أن يكون الحكم الخاص بالتحكيم أو مشارطة التحكيم مكتوب، وسواء كان رسمي أو كان عرفي أو إلكتروني.
2-**استقلالية عقد التحكيم**: إن عقد التحكيم يكون مستقل عن العقد الأصلي من ناحية البطلان.
3-**التحكيم من الناحية الإلكترونية**: يتمتع بنفس قوة التحكيم التقليدي.
4-**التحكيم لا يكون من النظام العام**: ويجب على الأطراف الدفع به أمام القاضي.
5-**الإجراءات التحفظية:** يحق لقاضي الأمور الوقتية إصدار إجراءات قبل وأثناء التحكيم.
6-حجية الحكم التحكيمي: الحكم له حجية الامر المقضي به، ويجب على المحكمة تذييله بالصيغة التي تكون تنفيذية[37].
7- **الاعتراض والطعن**: إن القانون نظم حالات الاعتراض والطعن على حكم التحكيم الداخلي والدولي.
8- **الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية:** يعتمد مبدأ المعاملة بالمثل من أجل تنفيذ الأحكام الأجنبية في ليبيا.
9- **المراكز الخاصة بالتحكيم**: إن القانون أقر بوجود مراكز التحكيم كمؤسسات قانونية، وتطلب إعادة تسجيلها، وذلك خلال ستة أشهر، ومن تاريخ صدور القانون.
وبموجب ذلك فإن القانون المذكور يعتبر خطوة مهمة من أجل تطوير نظام التحكيم الليبي، ومن أجل تعزيز بيئة الأعمال والاستثمار، وحيث يمثل التطور المهم ضمن الإطار القانوني للتحكيم في ليبيا، وبشكل خاص ما يتعلق بالتحكيم الدولي، ولكونه نظم مسائل التحكيم بطريقة شاملة، ويستجيب للمعايير الدولية المعمول بها ومنها:

أ-المبادئ الأساسية لقانون التحكيم في ليبيا:

(1) **حرية الإرادة:** إن هذا القانون يعكس مبدأ حرية الأطراف من أجل اختيار قواعد التحكيم، وهذا يعني أنه يمكن أن يحدد الأطراف الإجراءات والقوانين التي ستطبق على نزاعاتهم، وفي الباب الثاني منه جاء اتفاق التحكيم بالمادة 13 والتي نصت على أنه: (إذا رفع نزاع معروض أمام هيئة تحكيم أمام القضاء، وعلى المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بانتفاء ولايتها بالفصل بالنزاع، وبناء على طلب أحد الأطراف).
(2) **الاستقلالية لهيئة التحكيم:** إن القانون يتيح للأطراف تشكيل هيئة تحكيم وفق احتياجاتهم، ومما يعزز من استقلاليته العملية، وحيث نصت المادة 17 الفقرة 3 من الباب الثالث الخاص بهيئة التحكيم على أنه: (ويجوز أن يختار كل طرف محكم أو أكثر على أن يختار المحكمون المختارون محكماً مرجحاً يرأس هيئة التحكيم)[38].

ب-**تعاريف ومفاهيم:**
نصت المادة 1 الفقرة 13 على مفهوم التحكيم الدولي بقولها: (هو الذي يشبه التقاضي أمام المحاكم المحلية ولكن بدلاً من أن تحال أمام محكمة محلية فإنها تعقد أمام محكمين خاصين معروفين بالمحكمين)[39]، ومن حيث أن هذا النص يشير بشكل واضح إلى ما يعتبر تحكيم دولي، ومما يساهم في إزالة أي لبس يتعلق بنطاق تطبيقه، ومن حيث أن التحكيم الدولي يشمل النزاعات التي تنطوي على أطراف من دول مختلفة أو المتعلقة بمصالح دولية.

ج-**اختيار القانون الواجب التطبيق:**
إن القانون المذكور يتيح للأطراف اختيار القانون الذي سيطبق على اتفاقياتهم وعلاقاتهم، ومما يوفر المرونة الكبيرة، وذلك من أجل معالجة القضايا القانونية، وهذا يظهر بشكل واضح في نص المادة 9 والتي أشارت على أنه: (يجب على المحكمين تطبيق القانون الذي تختاره إرادة الأطراف ما لم يفوض لهم الأطراف صفة المحكمين المصالحين في اتفاق التحكيم، ومن حيث أن هذه الصورة لا يتقيد المحكمون فيها بتطبيق القواعد القانونية، ويتبعون قواعد العدالة والإنصاف، وفي حال غفل الأطراف على اختيار القانون الذي يكون واجباً تطبيقه على موضوع النزاع فإنه يجوز للمحكمين أن يطبقوا القانون الملائم لحكم النزاع، وبشرط أن يكون له صلة بموضوع النزاع، وذلك في حال لم يتمكن الأطراف من الاتفاق فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد القانون المناسب، وذلك وفقاً للمعايير المعمول بها دوليا)[40].

---

[36] شريحة البوديري، قراءة قانونية موجزة في قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023 مقال منشور على الموقع الإلكترونيhttps://itkan.ly/ar، تاريخ الدخول إلى الموقع 2025/2/25.

[37] يوسف فرج حضيري، التحكيم التجاري الدولي وفعاليته لتفادي مسألة تنازع القوانين (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة البحوث الأكاديمية (علوم الشريعة والقانون)، العدد 28، المجلد 2، 2024، ص130.

[38] المادة 17 الفقرة 3 من الباب الثالث من القانون رقم 10 لعام 2023.

[39] يوسف فرج حضيري، التحكيم التجاري الدولي وفعاليته لتفادي مسألة تنازع القوانين (دراسة وصفية تحليلية)، مرجع سابق، ص130.

[40] قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/4/117.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

وبناء على ذلك نستنتج أن قانون التحكيم المذكور يمثل التطور في الإطار القانوني الليبي، وذلك من خلال تنظيمه للتحكيم الدولي ومسائل تنازع القوانين بطريقة فعالة، ومما يعزز من مكانة ليبيا باعتبارها مركزاً للتحكيم، والتشجيع على الاستثمارات الدولية، وهذا يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني[41].

المطلب الثالث
تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً للاتفاقيات الدولية

تنص العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن لجان التحكيم في الدول الأخرى بنفس الطريقة التي يتم بها تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ. ويعني ذلك أن القانون المعمول به في الدولة التي يتم فيها التنفيذ يسري على تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن لجنة التحكيم في دولة أخرى [42].

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تنظم تنفيذ قرارات التحكيم يمكن ذكر اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي التي تم التوقيع عليها في عام 1958 والتي تعتبر أحد أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وتنص الاتفاقية على ضرورة تنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول الأخرى وفقاً للإجراءات المشروعة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وذلك بغرض توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة وتحقيق العدالة [43].

وتنص المادة 1 من الاتفاقية على أن الغرض منها هو تحقيق الأهداف التالية: تشجيع التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتوحيد وتبسيط القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم، وتحقيق تنفيذ الأحكام التحكيمية بسرعة وفعالية في الدول الأخرى، وتحقيق الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة[44]، وتنص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي على أن الغرض من الاتفاقية هو تحقيق الأهداف التالية:

1- **تشجيع التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية:** يهدف الاتفاقية إلى تعزيز استخدام التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية وتشجيع الدول على اللجوء إلى هذه الطريقة لحل المنازعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء التقليدي.
2- **توحيد وتبسيط القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم:** تهدف الاتفاقية إلى توحيد القواعد والإجراءات المتعلقة بالتحكيم الدولي وتبسيطها، وذلك لتسهيل الإجراءات وتخفيض التكاليف المترتبة على استخدام هذه الطريقة لحل المنازعات.
3- **تحقيق تنفيذ الأحكام التحكيمية بسرعة وفعالية في الدول الأخرى:** تهدف الاتفاقية إلى تسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول الأخرى بسرعة وفعالية، وذلك عن طريق توفير الإجراءات المناسبة والحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة.
4- **تحقيق الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة:** تهدف الاتفاقية إلى تحقيق الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة، وذلك عن طريق توفير معايير وإجراءات قانونية تضمن تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل عادل ومنصف وبما يضمن حقوق الأطراف المتعاقدة، وبشكل عام، فإن المادة الأولى من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي تهدف إلى تحقيق الأهداف الأساسية للاستخدام الفعال للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتوحيد القواعد والإجراءات المتعلقة بهذه الطريقة وتسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل عادل وفعال.

وتنص المادة 2 على أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تلتزم بتنفيذ الأحكام التحكيمية وفقًا للإجراءات المشروعة في دولتها، وذلك بغرض توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة وتحقيق العدالة [45].

وبموجب هذه المادة، فإن الدول الموقعة على الاتفاقية ملزمة بتطبيق الأحكام التحكيمية التي تم إصدارها في إطار التحكيم الدولي، وذلك وفقاً للإجراءات المشروعة في دولتها. وتهدف هذه المادة إلى توفير الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة وتحقيق العدالة في التعامل مع الأحكام التحكيمية[46]، ويتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تنفيذ الأحكام التحكيمية بطريقة عادلة ومنصفة، وفقاً للإجراءات المشروعة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ. ويتطلب ذلك من الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بتوفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة، وتوفير القوانين والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل عادل ومنصف.

وبهذه الطريقة، تضمن المادة الثانية من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل عادل ومنصف وتوفير الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة، مما يساهم في تعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات الدولية.

وبالإضافة إلى ما تقدم تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي على أنه في حالة وجود اتفاقية تحكيم بين الأطراف المتعاقدة، يجب أن يتم تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً لنص الاتفاقية، وإذا لم يتم تحديد إجراءات التحكيم في الاتفاقية، يجب أن تتم الإجراءات بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في الدولة التي يتم فيها التنفيذ[47].

وحيث تهدف هذه المادة إلى توفير الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام التحكيمية بطريقة تتوافق مع الاتفاقية الأصلية للتحكيم، وذلك بما يضمن حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المتعاقدة. وبموجب هذه المادة أيضاً، فإنه إذا كان هناك اتفاقية تحكيم بين

---

[41] يوسف فرج حضيري، التحكيم التجاري الدولي وفعاليته لتفادي مسألة تنازع القوانين (دراسة وصفية تحليلية)، مرجع سابق، ص130.

[42] أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص26.

[43] أحمد الفلاحي، دور التحكيم في حل نزاعات الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم ماستر المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، 2019، ص27.

[44] المادة رقم (1) من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي التي تم التوقيع عليها في عام 1958.

[45] المادة رقم (2) من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي التي تم التوقيع عليها في عام 1958.

[46] امال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص65.

[47] المادة رقم (3) من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي التي تم التوقيع عليها في عام 1958.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

الأطراف المتعاقدة، فيجب تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً لنص الاتفاقية. وإذا لم يتم تحديد إجراءات التحكيم في الاتفاقية، فيجب تطبيق القوانين المعمول بها في الدولة التي يتم فيها التنفيذ [48].

كما وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي على أنه يجب على الهيئات القضائية في دولة التنفيذ توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة وتنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً للإجراءات المشروعة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ [49]، وقد هدفت تلك المادة إلى توفير الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام التحكيمية بطريقة تتوافق مع الاتفاقية الأصلية للتحكيم، وذلك بما يضمن حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأطراف المتعاقدة، وبالتالي فإنه يجب على الهيئات القضائية في دولة التنفيذ توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة، وتنفيذ الأحكام التحكيمية وفقاً للإجراءات المشروعة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ. ويتطلب ذلك من الهيئات القضائية توفير الحماية اللازمة للأطراف المتعاقدة، وتطبيق القوانين والإجراءات المشروعة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وذلك لضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل عادل ومنصف.

وبهذه الطريقة، تضمن المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي توفير الحماية القانونية اللازمة للأطراف المتعاقدة، وتنفيذ الأحكام التحكيمية بشكل عادل ومنصف، مما يساهم في تعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات الدولية.

وبموجب هذه المواد القانونية وغيرها من المواد في اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي، يتم توحيد وتبسيط القواعد المتعلقة بالتحكيم الدولي وتسهيل تنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول الأخرى، مما يساعد على تحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة.

حيث تتيح الاتفاقيات الدولية أيضاً للأطراف المتعاقدة الحصول على امتيازات خاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم، حيث يتم تحديد إجراءات خاصة ومنح صلاحيات للهيئات القضائية المعنية بهذا المجال في الدول الموقعة على الاتفاقيات[50] ويجب الإشارة إلى أن تنفيذ قرارات التحكيم وفقاً للاتفاقيات الدولية يتم وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة التي يتم فيها التنفيذ، ويجب توفير الحماية القانونية الكاملة للأطراف المتعاقدة. كما يجب الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز في تنفيذ القرارات التحكيمية.

الخاتمة

يعد التحكيم واحداً من أساليب حل النزاعات الأكثر شيوعًا في العالم، ويستخدم بشكل واسع في مجالات عديدة بما في ذلك التجارة والاستثمار والبناء والهندسة والرياضة والترفيه والعقارات والتكنولوجيا وغيرها. ويستند التحكيم على اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تحكيم النزاعات بدلاً من اللجوء إلى القضاء، وتختار الأطراف محكمًا أو مجموعة من المحكمين لحل النزاع بشكل نهائي وقانوني، ويعد التحكيم بديلاً فعالاً للقضاء حيث يوفر مستوىً عالياً من المرونة والسرعة في حل النزاعات، ويكون القرار النهائي غالباً ما يكون نهائياً ولا يمكن الطعن فيه. ويساعد التحكيم الأطراف على تجنب التكاليف العالية والتأخير المرتبطين باللجوء إلى القضاء، ويسهل حل النزاعات بسرعة ومرونة وبطريقة ذات مصداقية وشفافية.

وفي العراق، يسمح قانون الاستثمار رقم 13 لعام 2006 باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في بعض الحالات، على الرغم من عدم وجود قانون خاص للتحكيم في العراق بشكل عام. ويتميز التحكيم التجاري الدولي بمستوى عالٍ من المهنية والخبرة في حل النزاعات التجارية الدولية.

وفي ليبيا قام المشرع بتنظيم التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام 1954، ولكن لم يتم إعادة تنظيمه حتى صدور القانون رقم 10 لعام 2023 في تاريخ 2023/4/17، بشكل عام، يمكن القول إن التحكيم يعد أسلوباً فعالاً ومرناً وسريعاً لحل النزاعات، ويمكن استخدامه في مجالات كثيرة وفي دول مختلفة، ويساهم في تعزيز التجارة الدولية وتحقيق المزيد من الاستقرار والثقة في البيئة الأعمالية.

وبعد أن انتهينا في هذا البحث فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجمل أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج

1. بسبب ارتباط التحكيم التجاري الدولي بالنظام العام في معظم التشريعات، فإن نطاق التحكيم يقتصر على مواضيع محددة، مما يؤدي إلى استبعاد العديد من المسائل القضائية من نطاق التحكيم ويشكل عائقاً في تنفيذ بعض الأحكام الهامة.
2. يتضمن تفاق التحكيم الخصائص الخاصة بالعقود سواء كانت مدنية أو تجارية، وهي من العقود المسماة المدرجة في قانون خاص، وتشترط شرط الكتابة كشرط قانوني أساسي، وإلا فإنه يعتبر باطلاً، ويمكن تطبيق التحكيم على العقود المحددة المدة بموجب الاتفاق المبرم بين الأطراف.
3. ينص اتفاق التحكيم الدولي على أن جميع الأطراف المعنية في الاتفاقية يجب أن يلتزموا بأحكام التحكيم وأوامره، ويشمل ذلك الالتزام بموجب الاتفاقية بالتحكيم في جميع النزاعات المتعلقة بالعقد وفي جميع النطاقات، ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي بصورة فعالة وسريعة ودون تأخير، وذلك لضمان الالتزام بأحكام التحكيم وتحقيق العدالة في النزاعات التجارية.
4. يُشير القانون العراقي فقط إلى جواز اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وذلك وفقاً للمادة (8/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لعام 2014، دون أن ينص على الأحكام الخاصة بتنظيم عملية التحكيم التجاري الدولي، مما يدل على وجود قصور تشريعي يجب التدارك له.
5. في ليبيا قام المشرع بتنظيم التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام 1954، ولكن لم يتم إعادة تنظيمه حتى صدور القانون رقم 10 لعام 2023 في تاريخ 2023/4/17، بشكل عام.

ثانياً: التوصيات

---

[48] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص47.

[49] المادة رقم (4) من اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي التي تم التوقيع عليها في عام 1958.

[50] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص14.

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

1- يوصي الباحث بأن يقوم المشرع الليبي بتنفيذ الحكم التجاري الدولي طالما أنه لا يتعارض مع النظام العام الدولي، حتى إذا كان يتعارض مع النظام العام الداخلي. ويتشارك معظم دول العالم في النظام العام الدولي الذي يحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي، بينما يقتصر تأثير النظام العام الداخلي على دولته فقط ولا يمتد إلى المجتمع الدولي ككل.
2- يوصي الباحث بأن يتم التزام كل من (العراق وليبيا) والأشخاص المعنيين الذين يمثلون بما تم التعاقد عليهم بخصوص شرط التحكيم، وألا تقوم الدولة بأي عمل يعوق عملية التحكيم، مثل التذرع بمخالفة شرط التحكيم لقانونها أو الاستناد إلى سيادتها وحصانة سلطتها القضائية.
3- يوصى الباحث بوجود مظلة تجمع الدول المهتمة بالتحكيم التجاري الدولي وأن ينضم لهذه الندوات والدورات العراق وليبيا، حيث يتم تبادل التجارب والخبرات من خلال مؤتمرات وورش عمل متخصصة تتناول موضوعات تتعلق بالتحكيم، كما يتم نشر التوعية بين فئات المجتمع من خلال الندوات والنشرات التي تسلط الضوء على أهمية التحكيم ومزاياه.
4- يوصي الباحث بأن يقوم المشرع العراقي في إقرار مشروع التحكيم وذلك من أجل مواكبة التطور الذي قد حدث في القوانين المتعلقة بالتحكيم، وذلك بسبب أن قانون المرافعات العراقي قد أصبح قانون قديم ولا تفي نصوصه الخاصة بالتحكيم بالغرض المنشود.
5- يوصي الباحث بأنه يجب على المشرعين العراقي والسوري، تنظيم التحكيم التجاري الدولي في مجال العقود الإدارية بشكل دقيق ومدروس وشامل ومستقل، وذلك بسبب الأهمية الكبيرة التي حظي بها التحكيم التجاري الدولي كنظام خاص لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، سواء كانت عقدية أو غير عقدية، وذلك لأن أهميته قد أصبحت لا تخفى على أحد ولا تقبل الجدل. ويأتي ذلك بغرض مواكبة التطور القانوني الحاصل في هذا المجال الحيوي من القانون الخاص.
6- يوصي الباحث بأن تنضم (العراق وليبيا) إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الدولية، وذلك من أجل تسهيل عملية الاعتراف والتنفيذ للأحكام التحكيمية، ونظراً للقبول الدولي الكبير الذي حظيت به، والتي عملت على تيسير عملية الاعتراف والتنفيذ في الدول الموقعة عليها، فإنه يصبح من الأهمية بمكان أن ي وذلك لأنه في الواقع العملي، لا يمكن تنفيذ حكم تحكيمي دولي أو أجنبي في العراق، نظراً لأن القانون الخاص بتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لعام 1928، لا يحتوي على أي نص يجيز تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في العراق.

references

قائمة المصادر:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية

1. امال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2012**.**
2. ابن المنظور جمال الدين بن مكرم، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1982.
3. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
5. أحمد أبو الوفا، التحكيم بالقضاء والصلح، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
6. خالد أبو غاية، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
7. جبار اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة الشيماء، بغداد، العراق، دون دار نشر.
8. أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2017.
9. عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف للنشر، الاسكندرية، 1992.
10. القاضي جبار جمعه اللامي، التحكيم التجاري في القانون العراقي والاتفاقيات الدولية، مطبعة الشيماء، بغداد، دون تاريخ نشر.
11. محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم التجاري وتدخلات القضاء الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
12. عرفان أحمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية (في الفقه والقانون المقارن) ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
13. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
14. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
15. أحمد محمد أحمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
16. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. محمد المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.

ثالثاً: المقالات والأبحاث والدوريات

1. عبد الستار أحمد مجيد الجبوري، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 38، 2021.
2. د. يوسف فرج حضيري، التحكيم التجاري الدولي وفعاليته لتفادي مسألة تنازع القوانين (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة البحوث الأكاديمية (علوم الشريعة والقانون)، العدد 28، المجلد 2، 2024.
3. أحمد الفلاحي، دور التحكيم في حل نزاعات الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دبلوم ماستر المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس السويسي، 2019.

رابعاً: القرارات والقوانين والأحكام

World Economics & Finance Bulletin (WEFB)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Vol. 44, March, 2025
ISSN: 2749-3628,

1. اتفاقية لاهاي.
2. القانون العراقي رقم (13) لعام 2012 المتعلق بالتحكيم.
3. قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/4/117.
4. اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي التي تم التوقيع عليها في عام 1958.
5. اتفاقية التحكيم طبقا لاتفاقية نيويورك لعام 1958.
6. المرسوم رقم 48 لعام 2011.
7. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لعام 1969.
8. قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لعام 2006.